سياسة المكافآت والامتيازات

جمعية التنمية الأهلية ببلّسمر
النطاق: موظفو الجمعية، المتطوعون، أعضاء اللجان.
رقم الوثيقة: HR-2022-005
آخر مراجعة: ٠٦ يوليو ٢٠٢٥م - الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة (١١ محرم ١٤٤٧هـ).
الاعتماد: الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٢م (٠٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ) - سارية من تاريخه.

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تحفيز منسوبي الجمعية والمتطوعين وأعضاء اللجان على رفع الأداء وتحقيق التميز.
٢. تعزيز الانتماء والاستمرارية في خدمة الجمعية.
٣. ضبط عمليات منح المكافآت والامتيازات بما يحقق العدالة والشفافية.

المادة (٢): أنواع المكافآت والامتيازات

أولاً: الموظفون

- مكافآت مالية استثنائية عند توفر الموارد المالية واعتمادها من الرئيس أو المجلس.
- خطابات شكر وشهادات تقدير رسمية.
- أولوية في البرامج التدريبية والتطويرية.

ثانياً: المتطوعون

- شهادات شكر وتقدير.
- خطابات خبرة موثقة حسب الساعات التطوعية المعتمدة.
- امتيازات رمزية (مثل: هدايا أو أولوية في المشاركة بالبرامج).

ثالثاً: أعضاء اللجان

- خطابات شكر وتقدير رسمية.
- مكافآت رمزية للجهود الاستثنائية، تُحدد بحسب إمكانيات الجمعية.

المادة (٣): الضوابط

١. تُصرف المكافآت المالية ضمن الموازنة المعتمدة فقط.
٢. تُمنح المكافآت أو الامتيازات بناءً على أداء مثبت أو مساهمة ملموسة.
٣. يُوثق كل صرف أو امتياز باستخدام النماذج التنفيذية المعتمدة (FIN-016، VOL-013، GEN-012).

المادة (٤): آلية الاعتماد

- يقترح المدير التنفيذي منح المكافآت أو الامتيازات.
- يراجع المحاسب توفر الاعتماد المالي.
- يُعتمد الصرف من الرئيس أو المجلس وفق **مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية**.

المادة (٥): المراجعة والتحديث

- تُراجع السياسة سنويًا من الإدارة التنفيذية.
- تُرفع التوصيات بالتعديلات (إن وُجدت) إلى مجلس الإدارة للاعتماد الرسمي.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلّسمر سياسة **المكافآت والامتيازات** في اجتماعه الرابع لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٢م (٠٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.